المحاضرة الرابعة

القسم الثاني: استعمال اللفظ في المعنى

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره ، ينقسم الى أربعة أقسام هي : الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية .

١. الحقيقة والمجاز:

(الحقيقة)

تعريف الحقيقة لغة: اسم أريد به ما وضع له.

واصطلاحا: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

* أنواعها: ألفاظ الحقائق المستعملة في نصوص الكتاب والسنة ثلاثة:

ا. حقيقة لغوية: وهي التي يعرف حدها باللغة ، كلفظ (الشمس والقمر ، والسماء ، والأرض ، والبر والبحر).
فهذه الألفاظ وشبهها لم تعطها الشريعة معنى خاصا وليست هي من الألفاظ المرتبطة بتعاملات الناس ليعود الأمر فيها إلى استعمالهم ، فالمرجع إلى معرفتها لسان العرب.

٢- حقيقة شرعية: وهي التي يعرف حدها بالشرع، كلفظ (الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج). فهذه الألفاظ وشبهها استعملتها الشريعة في معنى مخصوص وعلقت بها الأحكام، فالمرجع إليها في ذلك الاستعمال.

٣. حقيقة عرفية: وهي التي يعرف حدها بعرف الناس وعاداتهم، كلفظ (البيع، والنكاح، والدرهم والدينار). ومثلها كل لفظ تعلق بتصرفات الناس العادية ومعاملاتهم، وليس للشريعة فيه استعمال خاص، فيرجع في معرفته إلى عرف الاستعمال.

ترتيب الحقيقة: الأصل في كل لفظ استعمل في الكتاب والسنة أن يبحث عن معناه في استعمال الشرع نفسه، لأن المكلفين به أمروا باتباع ماجاء به الرسول ، ومن جملته اتباع بيانه لما يستعمله من الألفاظ. فإذا وجد لفظ (الصلاة) في نص من الكتاب والسنة، فهو الصلاة التي بينها الرسول بينها المعنى المشتملة على القيام والتكبير والركوع والسجود والقراءة والذكر، لا يجوز العدول بهذا اللفظ عن هذا المعنى الا بدلالة من الشرع نفسه . على أنه يلاحظ أنه ما من استعمال خاص وقع في الشرع للفظ من الألفاظ إلا وتوجد صلة بينه وبين المعنى اللغوي ، كما أن الشرع قد يستعمل اللفظ استعمالا شرعيا هو نفس استعماله في لغة العرب. والمقصود أن ما أطلقه الله ورسوله من الألفاظ وعلق به الأحكام من أمر ونهي وتحليل وتحريم فإنه باق على ذلك الاستعمال الشرعي، لا يجوز الخروج به عنه إلا بدلالة من الشرع نفسه.

وإن كان الشرع علق الأحكام بلفظ، لكنه لم يحده بحد ولم يعطه ضابطا خاصا، مثل لفظ (السفر، والحيض، ومقدار ما يطعم المسكين في كفارة اليمين أو غيرها)، فالمرجع في تقدير ذلك إلى العرف والعادة، فما عده الناس سفرا بعادتهم فهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيها الصائم، وما لا يعدونه سفرا بعادتهم وإن طالت به المسافات فليس بسفر ، و (الحيض) يعود تقدير مدته إلى ما جرت به عادة كل امرأة، فهي التي تقدره بما تراه من نفسها أو نسائها إن اضطربت فيه، وفي كفارة اليمين قال الله تعالى: { من أوسط ما تطعمون أهليكم } [المائدة: ٨٩]، والوسطية تختلف من بيئة إلى بيئة، ويجزيء من ذلك ما جرت به بيئة كل إنسان . فإذا فقد تمييز الحقيقة في الشرع ، وليس اللفظ مما يمكن تقديره بالعرف فالمرجع فيه حينئذ إلى دلالة لغة العرب.

فترتيب الحقائق في النظر إذا: ١. الشرعية ، ٢. فالعرفية، ٣. فاللغوية .

* حكم الحقيقة : يجب حمل اللفظ على حقيقته، لا يصرف عنها إلا بدليل.

(المجاز)

- تعريف المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي.

فهو إذا يقابل (الحقيقة)، إذ هو خروج بها عن معناها، لكن يجب أن يكون ذلك الخروج بعلامة صالحة تدل على عدم إرادة الحقيقة.

والعلاقات بين المعنى الحقيقي والمجازي كثيرة تستفاد من (علم البلاغة)، لكن الذي يهم هنا هو معرفة أنواع القرائن التي تصرف بها (الحقيقة) إلى (المجاز)، وهي ثلاثة:

١. حسية : كقوله تعالى: { واسأل القرية } [يوسف: ٨٦]، أي: أهلها، لامتناع سؤال جماداتها حسا.

٢- حالية: كقول الرجل لزوجته وهي تريد الخروج من البيت وهو يريد منعها: (إن خرجت فأنت طالق)،
وانما أراد تلك اللحظة لا مطلقا بدلالة الظرف والحال الملابس لقوله.

٣- شرعية : كألفاظ العموم الواردة بصيغة المذكر تتعدى إلى المؤنث مجازا، كقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا } لما جاءت به الشريعة من عموم التكليف.

* حكم المجاز:

ذهب بعض العلماء إلى نفي وجود (المجاز) في لغة العرب، وقالوا: ليس هناك إلا الحقيقة، وما يسمى (مجازا) فهو أسلوب من أساليب العرب في حقائق الألفاظ.

وجمهور العلماء على إثباته، وأنه تسمية اصطلاحية لنوع من أساليب اللغة العربية.

وعلى هذا:

فإنه لا يجوز أن يصار إلى المعنى المجازي إلا عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي .

مثاله: قوله تعالى: { أو جاء أحد منكم من الغائط } [النساء: ٤٣]، حقيقة لفظ (الغائط) إنما هي الموضع المنخفض من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة رغبة في التستر، فأطلق على نفس الخارج من فضلات الإنسان، فحمل اللفظ في الآية على حقيقته غير مراد قطعا، فمجرد المجيء من تلك المواضع ليس بحدث يوجب الطهارة، فتعين حمله على المعنى المجازي للفظ تعلق الحكم به.

ومثل قوله تعالى: { أو لامستم النساء } [النساء: ٤٣]، فاللمس حقيقة في لمس اليد، ومجاز في الجماع، فحيث ثبت أن لمس اليد غير مراد بدلالة السنة، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع.

٢. الصريح والكناية:

(الصريح)

* تعريف الصريح: هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهورا تاما لكثرة استعماله.

ويكون حقيقة، كقول الرجل لزوجته: (أنت طالق)، فهذا لفظ صريح لإزالة النكاح وهو حقيقة، كما يكون مجازا ، كقول الرجل: (والله لأقومن الليلة)، وهو إنما يقوم بعضها، فهو لفظ صريح ، وهو مجاز.

* حكمه: لوضوح اللفظ الصريح بنفسه في الدلالة على معناه فإن ما يترتب عليه يصح بمجرد التلفظ به من غير افتقار إلى نية المتكلم به .

فقول الرجل لزوجته: (أنت طالق)، لا يتوقف إمضاء أثره الذي هو الفرقة بين الزوجين على قصد المتكلم به، ولو قيل لرجل: (لفلان عليك مائة دينار؟) فقال وهو في حال عقل واستواء: (نعم، لفلان علي مئة دينار)، فإن ذلك يلزمه بمجرد اللفظ.

(الكناية)

* تعريف الكناية : لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره.

واصطلاحا: اللفظ الذي استتر المعنى المراد به فلا يفهم إلا بقرينة.

مثل: كنايات الطلاق، وهي الألفاظ التي لا تدل بلفظها على الطلاق، كقول الرجل لزوجته: (أمرك بيدك)، أو (إلحقي بأهلك)، أو: (أنت على حرام)، أو (اذهبي فتزوجي من شئت)، أو: (خليت سبلك)، أو: (انتهى ما بيننا)، أو غير ذلك من الألفاظ مما هو ليس بصريح في الطلاق.

* حكمها: لا يترتب على الكناية أثر بمجرد اللفظ حتى يقترن بالنية .

فلو قال رجل لزوجته: (خليت سبيلك) لم يدل بنفسه على الطلاق حتى يقترن بنية، وله أن يقول: (لم أقصد الطلاق)، فيصدق بدعواه. والكناية في الجانب التطبيقي لا تتصل بنصوص الكتاب والسنة، إنما بتصرفات المكلفين.

القسم الثالث: دلالة اللفظ على المعنى

اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه ، أو خفاء هذه الدلالة ينقسم الى قسمين : واضح الدلالة ، غير واضح الدلالة (المبهم) .

(الواضح الدلالة)

1- الواضح الدلالة: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، وقد يحتمل التأويل والنسخ وقد لا يحتملهما، على ما سيأتي في ذكر مراتبه.

* حكمه: كل نص واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل .

* مراتبه:

أقسامه مرتبة حسب الأدنى في القوة والظهور إلى الأعلى ، فالظاهر أدناها، وأعلى منه النص، فالمفسر، فالمحكم . وفائدة معرفة هذه المراتب تظهر عند التعارض بين نصين فيما يبدو للمجتهد .

(١) الظاهر: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وليس المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ويحتمل التأويل.

* مثاله: قوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا } [البقرة: ٢٧٥]، الآية (ظاهرة) في حل كل بيع وحرمة كل ربا دالة على ذلك بنفس صيغتها من غير توقف على قرينة ، لكن هذا اللفظ غير مقصود أصالة بسياق الآية ، فإنها سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا والرد على من ادعى ذلك، حيث قال الله تعالى قبل ذلك: { ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا } .

* حكمه :

١. يجب العمل بالظاهر بمقتضى ظاهره، ولا يحل صرفه عن ظاهره إلا بدليل .

٢- يقبل التخصيص إن كان عاما ، ويقبل التقييد إن كان مطلقا، ويحتمل صرفه عن حقيقته إلى معنى
مجازي، إذا ورد ما يصرفه عن الظاهر . وهذا هو المقصود باحتماله التأويل .

٣. يحتمل أن يرد عليه النسخ في عهد التشريع.

- (٢) النص: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وهو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل.
- * مثاله: حديث أبي هريرة شه قال: سأل رجل النبي شه فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله شه : ((هو الطهور ماؤه الحل مينته)). فالمقصود بالسياق أصالة هو ماء البحر، فقوله شه : ((هو الطهور ماؤه)) نص في طهوريته.
 - * حكمه: يستوي مع (الظاهر) في أحكامه المتقدمة.
 - * حقيقة التأويل: يطلق على معان ثلاثة:
- الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، كقوله تعالى: { ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون (٥٢) هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء } [الأعراف: ٥٣. ٥٣]، وعامة ماورد في القرآن من لفظ (التأويل) فهو بهذا المعنى .
 - ٢. التفسير، وهذا يقع في اصطلاح المفسرين للقرآن، يقولون: (تأويل هذه الآية كذا وكذا) أي: تفسيرها.
 - ٣. صرف اللفظ عن ظاهره بدليل ، وهذا اصطلاح الأصوليين.

والأصل وجوب العمل بالظاهر أو النص وعدم اعتبار مظنة التأويل؛ حتى يوجد ما يصرف ذلك إلى معنى آخر. وصفة هذا الصارف وجوب كونه دليلا شرعيا، كنص، أو قياس صحيح، أو أصل عام من أصول التشريع، فإذا لم يكن دليلا معتبرا في الشرع كان هوى يجب أن تتزه عنه نصوص الدين وأدلته.

- * أمثلة للتأويل المعتبر:
- [1] تخصيص الظاهر في قوله تعالى: { وأحل الله البيع } [البقرة: ٢٧٥]، عن بيوع ، كبيع الغرر ، وبيع المعدوم، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه.
- [۲] تقييد الإطلاق في قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم } [المائدة: ٣]، بالدم المسفوح كما في قوله في الآية الأخرى: { أو دما مسفوحا } [الأنعام: ١٤٥].
- [7] تأويل قوله ﷺ: ((وصاعا من تمر)) في حديث: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) [متفق عليه]، بقيمة التمر، حيث أن المقصود العوض بدلا من اللبن الذي احتلبه، وذلك يقع بالتمر وغيره، وهذا تأويل قد فهم وجهه من حكمة الشرع ، فكان ظهور ذلك دليلا على صحة التأويل.

- (٣) المفسر : هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا ليس معه احتمال للتأويل .
- * مثاله: قوله تعالى: { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } [النور: ٤]، فذكر العدد ينفى احتمال التأويل.

ومن هذا كل لفظ جاء مجملا في الكتاب، وجاءت السنة برفع إجماله وفسرته، فهو (مفسر) لا يحتمل التأويل بمعنى غير ما فسر به ، كلفظ (الصلاة، والزكاة) في قوله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } [البقرة: ١١٠]، فقد جاء في السنة تفسير ذلك الإجمال ببيان صفة الصلاة وأحكامها، وأصناف الزكاة ومقاديرها وما يتصل بها، فظهر المقصود بتفصيل السنة بما لا يبقى مجالا لتأويل تلك الألفاظ.

* حکمه :

- ١. يجب العمل به على الوجه الذي ورد تفصيله عليه .
- ٢. يقبل أن يرد عليه النسخ في عهد التشريع إذا كان من الأحكام التي يدخلها النسخ.
- (٣) المحكم: هو ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه الذي لا يقبل نسخا ولا يحتمل تأويلا.

* مثاله:

- 1- نصوص العقائد، كالإيمان والتوحيد، فإنها لا تقبل التبديل والتغيير، كما لا تحتمل التأويل، لأن التأويل اجتهاد، ومثلها لا يندرج تحت ما يجوز فيه الاجتهاد.
- ٢. النصوص التي أمرت بأمهات الفضائل التي لا يتصور لها تبديل أو تغيير، كنصوص بر الوالدين وصلة الأرحام، والأمر بالعدل والإحسان وتحريم الظلم والعدوان.
 - ٣. القواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام، كرفع الحرج، ومنع الضرر، واعتبار الأمور بمقاصدها.
- ٤- أحكام فرعية جزئية ورد النص بتأييدها على الوجه المفسر الذي ورد ذلك النص به، كما في حديث المعراج في قصة فرض الصلوات ومراجعة النبي ربه تعالى فخففها من خمسين صلاة في اليوم والليلة إلى خمس، فقال تعالى: ((هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي))، فهذا نص محكم لا يقبل تأويلا ولا نسخا أن الصلوات خمس في اليوم والليلة.
- * حكمه: يجب قطعا العمل بما دل عليه، وهو أعلى أقسام (الواضح الدلالة) مرتبة، وهو حجة قطعية الدلالة.

غير الواضح الدلالة (المبهم)

تعريفه: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

* مراتبه: هي مرتبة حسب الأقل في الخفاء والغموض إلى الأشد في ذلك، فالخفي أظهر من المشكل، والمشكل أظهر من المجمل، والمجمل أظهر من المتشابه.

(١) الخفي: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ، لكن في انطباق معناه على بعض الأفراد خفاء وغموض يحتاج كشفه إلى نظر وتأمل .

وسبب الخفاء في هذا الفرد: أن فيه صفة زائدة على سائر الأفراد، أو ناقصة عنهم، أو له اسم خاص أورد الاشتباه.

* مثاله: قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة: ٣٨]، لفظ (السارق) معناه ظاهر، وهو (من يأخذ المال من حرز مثله خفية). لكن هذا المعنى هل ينطبق على من تسميه العامة (النشال)، و (النباش)؟

(النشال) فيه صفة زائدة على صفة السارق، فإنه جمع وصفه وزاد مهارة فيه وجرأة عليه، و (النباش) نقص وصفا عن السارق، وهو كونه لا يأخذ مملوكا من حرز.

فالاجتهاد ألحق (النشال) بـ(السارق) لأنه استوعب وصفه وزاد، فهو أولى بتناوله الحكم، لكن اختلف الفقهاء في (النباش) فمنهم من ألحقه بـ(السارق)، ومنهم من جعل النقص في وصفه عن (السارق) شبهة يدرأ بها الحد .

* حكمه: لا يعمل به إلا بعد إزالة الخفاء بالنظر والتأمل، فإن ظهر أن اللفظ يتناوله بوجه من وجوه الدلالة أخذ حكم ما دل عليه ذلك اللفظ، وإلا لم يأخذ حكمه.

(٢) المشكل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، وإنما يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية يمكن التوصل إليها عن طريق البحث.

* مثاله: يرد في صورتين:

1. اللفظ المشترك ، كالذي تقدم التمثيل له بقوله تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة: ٢٢٨]، وأن (القرء) مشترك بين (الطهر) و (الحيض)، فأيهما المراد؟ لا ريب أن نفس لفظ (قروء) في الآية لا يرفع الإشكال ويبين المراد بنفسه، بل يحتاج إلى قرينة خارجية تعتمد على النظر والاجتهاد، ولذا كان من موارد اختلاف الفقهاء .

7. النصين ظاهرهما التعارض: ومثاله من الكتاب قوله تعالى في سورة السجدة: { يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون } [السجدة: ٥] مع قوله على سورة المعارج { تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة } [المعارج: ٤]، فهذا مشكل، ومن العلماء من تقحم الجواب فقال باجتهاده، ومنهم من توقف، وهذا شأن العالم عند العجز عن التوفيق بين ما ظاهره التعارض ، وهو وارد في الأحكام وفي غيرها.

فمن الأقوال في رفع الإشكال: أنه في الموضعين يوم القيامة، والمعنى: أن الزمان يطول بحسب الشدائد الواقعة فيه، فيطول على قوم ويقصر على آخرين بحسب الأعمال.

ومثاله من السنة حديث أبي هريرة ها قال: إن رسول الله قال: ((لا عدوى ولا صفر ولا هامة)) فقال أعرابي: يا رسول الله ، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ، فقال: ((فمن أعدى الأول؟)) [متفق عليه]، مع قوله في حديث أبي هريرة الآخر: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد)) .

دلالة الحديث الأول أن كل شيء بقدر، وأنه لا يعدي شيء شيئا بنفسه، وليس فيه نفي أسباب انتقال المرض إذا وجد، والحديث الثاني دل على اتقاء ما وجد فيه سبب الإعداء من الأمراض، إذ وجود السبب يهيء وجود المسبب ويساعد عليه، وإن كان لا يقع الإعداء إلا بمشيئة الله على ، لذا فإنه قد يقع وقد لا يقع ، فجاء الأمر باتقائه متناسقا مع أصل هذه الشريعة في الأخذ بالأسباب ، وهذا شبيه بقوله في الطاعون : ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)) [متفق عليه]. وهذه صورة من التأويل المحتمل لإعمال الدليلين وعدم إهمال أحدهما.

* حكمه: السبيل لإزالة الإشكال في النصوص هو الاجتهاد، فعلى المجتهد أن يبذل وسعه للوقوف على المعنى المقصود، مستعينا بالقرائن أو بأدلة أخرى من نصوص الكتاب والسنة أو بأصول شرعية عامة.

(٣) المجمل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، وليس ثمة قرينة تساعد على معرفته، ولا تفهم دلالته إلا ببيان ممن أجمله.

* مثاله:

1_ الألفاظ الشرعية التي تتوقف معرفة المراد منها على تفسير الشارع لها، كلفظ (الصلاة والزكاة والصوم والحج)، فإن الشرع أراد بها غير معناها اللغوي، ومجرد الأمر بها من غير وقوف على بيان المراد منها إجمال، فهي لا تدل على مراد الشرع بمجرد صيغتها، ولا طريق للعلم بها إلا ببيان الشرع نفسه.

فلذا يقال: (الصلاة) لفظ مجمل في القرآن، لم يفهم المراد به إلا ببيان الرسول ﷺ .

ومن ذلك لفظ (الحق) في قوله تعالى: { وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام: ١٤١] ، وقوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) [متفق عليه]، فهذا لفظ مجهول القدر أو مجهول الجنس، فيحتاج إلى البيان.

٢. اللفظ المشترك الذي لم يقم دليل على تعيين المراد منه، كلفظ (القرء) المتقدم في قسم (المشترك).

٣- اللفظ الغريب المبهم، كلفظ (القارعة) في قوله تعالى: { القارعة } بين الله تعالى مراده منها بعد ذلك فقال: { القارعة (١) ما القارعة (٢) وما أدراك ما القارعة (٣) يوم يكون الناس كالفراش المبثوث } الآيات [القارعة: ٢. ٥]، ولولا بيانه على لم نفهم منها هذا المعنى .

* حكمه: (المجمل) لتعذر العلم بالمراد منه إلا عن طريق الشرع، ولا مجال فيه للاجتهاد، فالأصل فيه التوقف حتى يوجد تفسيره من جهة الكتاب والسنة، فإن وجد مستوفى لا شبهة فيه انتقل من وصف (المجمل) إلى وصف (المفسر) من أقسام (الواضح الدلالة)، وإن بينه الشرع بعض البيان مع بقية خفاء كان من قسم (المشكل) للاجتهاد فيه مجال.

واعلم أن كل ما يثبت به التكليف العملي ويتصل به الفقه فإنه يستحيل استمرار الإجمال فيه، فلا بد أن تكون الشريعة بينته، وإن كان قد تخفى معرفته على بعض أفراد العلماء، فإن العلم بحقيقة المراد منه لا تخفى على جميع الأمة.

(٤) المتشابه: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، وليس ثمة قرائن تبينه، واستأثر الله على المراد منه، وليس ثمة قرائن تبينه، واستأثر الله علم حقيقته.

هذا أفضل ما عرفوا به (المتشابه)، وقد اضطربت تعريفات الأصوليين له، مع أنهم جعلوه مقابلا لـ المحكم)، وهذه مقابلة صحيحة في كتاب الله تعالى، والقرآن يشهد لصحة التعريف المذكور، وذلك أن الله تعالى قال: { هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا } [آل عمران: ۷] ، فجعل (المحكم) أم الكتاب، و (أم الشيء) معظمه وأكثره، أما (المتشابه) فجاء فيه بلفظ يدل على التقليل ، وهذا هو المتناسب مع ما أنزل الله تعالى القرآن لأجله، أن يكون أكثره واضحا لا لبس فيه ولا إشكال، ما خفي منه على فرد علمه الآخر، وهذا معنى وصف القرآن بالهداية والتبيان والنور والضياء وماء الحياة والاستقامة، ثم إن الآية دلت على أن الله تعالى استأثر بعلم (المتشابه)، لا يدرك حقيقته حتى العلماء، بل يقولون: { آمنا به كل من عند ربنا } ، وما كان

كذلك امتنع جزما أن يراد به التشريع للأمة، لأن الله تعالى لا يمكن أن يكلف العباد ما لا يدرك معناه خاصتهم من أهل الذكر والعلم الذين هم المفزع لمعرفة الدين . فإذا ظهر هذا علمنا امتناع دخول شيء من الأحكام تحت معنى (المتشابه).

* مثاله: نصوص صفات الله على ، لا من جهة معانيها، فإنها بألفاظ عربية مدركة المعاني، كصفات الذات، مثل: (اليد، و الوجه، والعين)، أو صفات الفعل (كنفخ الروح، وإبداع الخلق، وإنزال الرزق)، فهذه بألفاظ عربية لا يخفى العلم بها، وإنما الاشتباه في إدراك كيفياتها وكنهها، فالله على مع تعرفه إلى خلقه بأسمائه وصفاته، إلا أنه احتجب عنهم بذاته، وحذرهم من أن يقيموا له صورة في الأذهان، فقال: { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } [الشورى: ١١]، فهو مع سمعه وبصره وسائر صفاته التي ندرك معاني ألفاظها ونعلم فوارق ما بينها في دلالاتها، إلا أنه ليس كمثله شيء فيها، فليس سمع كسمعنا ولا بصر كبصرنا .

ومن الناس من زعم أن (المتشابه) هو الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن، وليس هناك ما يمنع ذلك، خاصة وأنها لم يدرك معناها، وخاض بعض العلماء فيها من غير فائدة، ولكنا نعلم يقينا أن الأمة لم تتفرق في الحروف المقطعة فرقا، ولم تتبع ذلك ليضل فيه طوائف من الخلق، ولم يقع بها ضرب لنصوص الكتاب ببعضها .

هذا المقدار كاف لإدراك حقيقة (المتشابه)، ولولا أنه من مقتضيات تتمة القول في دلالات النصوص، لكان جديرا بأن لا يذكر في (علم أصول الفقه) فإنه ليس من موضوعها، لأنه كما تقدم لا يتصل به شيء من التكاليف.

* حكمه: الإيمان به كما ورد من غير تشبيه ولا تكييف، ولا تعطيل ولا تحريف، كما قال تعالى: { فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب (٧) ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب } [آل عمران: ٧. ٨].